



جامعة زيان عاشور - الجلفة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام



المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي

إشراف الأستاذ :

د/ - جداوي خليل

إعداد الطالبة:

- رتيمة امباركة

- بن عثمان عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

رئيسا

بن العائب بلقاسم

- د/

مشرفا و مقرر

جدواي خليل

- د/.

الممتحن

لعروسي بوعلام

- د/

السنة الجامعية 2021-2022

شكرا وإهداء

قال تعالى {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} صدق الله العلي العظيم #تحنُّ لها و إن أبت زُغماً عنها أتينا بها (من زرع حصد) عبارته لطالما كنا نسمعها ولكن لاندرک ما معناها وها انا اليوم بدت أدرك ما معنى أن تكون هذا العبارة الحمد لله دائما وأبدا الحمد لله حمدا كثيرا الحمد لله ع هذا النعمة التي بدت احصد ثمارها بعد عدة سنوات من التعب والجهد بعد كل الصعوبات والعوائق بعد كل المطبات التي واجهتنا في هذا المسيره شكرا لكل شخص شاركني فرحتي شكرا لكل شخص كان عوناً لي شكرا بحجم السماء أهداء: الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى أما بعد: الحمد لله الذي وفقنا لتتبع هاته الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هاته ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى فأهدي هذا البحث إلى كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي العلمي والثقافي.

كما اهديه الى : المرأة الطيبة، التي لم تعش يوماً من الدهر تفكر في نفسها، أفنت روحها في إسعاد كل من حولها الى من ربنتي تربية صافية، تربية بعيدة عن الحقد والكره والخبث والحسد وظن السوء وفعله

أشكرها لأنها ورثتني الحب و الحنان و الطيبة، أشكرها على تعبها عليّ و لأنها كانت دائماً سنداً لي الى الأم التي لم تكن إمراة عادية ففي كل المرات التي قابلتني الدنيا بمواقفها الموحشة وجها لوجه كنت أختبئ في ظهر أمي وأطل عليها بكل قوتي " أنا معي أمي "

وحيثما داهمني اليأس حاربته بأمي، وفي كل المرات التي حالفتني بها النجاح أتحاشى الدنيا وأهلها وأرى انعكاس فرحتي بعين أمي، وكل حب في حياتي أستصغره حينما أقارنه بحب أمي، وصادقتي الأولى والأزلية كانت مع أمي ، وفي كل مرة أقف على عتبة الخوف أستظل بظل أمي ، وفي كل مرة أقف أمام إنجاز صنعته لا أتذكر أن أحد يستحق الذكر أو الإهداء سوى أمي خاصة

(ربي يرحمها ويغفر لها ويسكنها فسيح جناته)

وأخص بالذكر إلى من كلله الله بالهيبه والوقار ..

الى من علمني العطاء بدون انتظار ..

الى من احمل اسمه بكل افتخار الذي كان يلعب دورين في حياتي دور الأب والأم معا

الذي كرس حياته لأصل لهذا اليوم(عبد الباقي رتيمي صالح)

الى سندي في الحياة الى العائلة التي طرقت بابها ومرارا وتكرارا ورحب بي

كأول زائر الى العائلة التي إحتوتني الي من كانت أما لي وأختا

ومن كان أبا لي وأخ#جيرانني (عمر بن نايل ورقاب الحاج وأفراد أسرتهما)

الى أختي وعائلتها الصغيرة وخاصة وزوجها الذي كان.

بمثابة أخ وأب لي جزاها الله كل خيرا (عبدرحمان)

الى إخواني ... وزوجة اخي محبتا ووفاء انتم سندي وكياني

إلى صديقتي واختي والام جميلة الغالية العزيزة

إلى القريبين من القلب والداعمين والمساندين في السراء والضراء شكرا لكم.

الى المعلميين والاستاذة الذين كانوا خير رسول لي وأختم إهدائي وشكري لي مشرفي جدداي خليل لك جزيل

الشكر والتقدير.

رتيمي امباركة

شكر واهداء

باسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه اجمعين ومن تبعهم
بإحسان الى يوم الدين وبعد:

الى اعز الناس واقربهم الى قلبي

-الى من لم تدخر نفسا في تربيتي وأنارت دربي بنصائحها، الى من علمتني الصبر والاجتهاد،
الى من سهرت الليالي لتنير دربي،الى من تشاركني افراحي واحزاني، الى نبع الحنان أُمي الغالية
(بنت الطيب) حفظها الله ورعاها

-الى من تشققت يداه في سبيل رعايتي والذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل خطوة
خطوتها في طريق العلم والمعرفة والعمل،الذي علمني ان الدنيا كفاح،الذي لم يبخل علي
بشيء،الذي من سعى لاجل راحتي ونجاحي،الى درعي الذي به احتميت،وفي الحياة به اقتديت
سندي أبي الغالي (مفتاح) حفظه الله

-الى من يذكرهم القلب قبل ان يكتب القلم، الى من قاسموني حلو الحياة ومرها، تحت السقف
الواحد اخوتي محمد و عبدالهادي و مختار حفظهم الله من كل سوء

-الى من تحييني بسمتها وتميتني دمعتها جدتي جمعة مويدي حفظها الله

-الى كل من يحمل لقب (بن عثمان) وعلى رأسهم المقربين

اعمامي (محمد منور والبشير) والعمتان (رقية وعائشة)

وأخوالي (بوبكر وعبدالقادر وعطية احمد ونوار)

وخالتي التي ترفرف العين من وحشتها (التالية)

وكل اولادهم كل باسمه (مسعودة وفتيحة نعيمة وأمهاني شهرة-مصطفى سعد الماحي ثامر بن
معطار خليل عامر علي وابنة الخالة عمر حفظهم الله ورعاهم)

-الى من فقدتهم ولا يزالون في قلبي احياء (اعز اخ بن يمينه وجدتي بركاهم وأم هاني رحمهم الله)

-الى احسن من عرفني بهم القدر الاصدقاء القدامى، واصدقاء الدراسة الى (سعد فيصل مبخوت
ابراهيم الحاج نوار بلقاسم وليد عبدالفتاح..)

-الى من لم يدركهم قلبي، اقول لهم بعدتهم ولم يبعد عن القلب حبكم، وانتم في الفؤاد حضور

واخيرا اهدي هذا العمل المتواضع الذي اختتم به اهدائي الى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا
الفانية، الى كل من مد لنا يد العون من قريب او من بعيد واشكر كل معلم و استاذ ودكتور كان قد
علمني او نصحني.

والى بلدي الحبيب الجزائر.

وفي الاخير نسأل الله ان يرزقنا السداد والرشاد والعفاف و الغنى

عبد الرحمان بن عثمان

مقدمة

عدم العقاب ونقص أحكام المسؤولية هما السببان الرئيسيان لكل انتهاكات حقوق الإنسان لهذا فإن القانون الدولي ومنذ مدة معتبرة، يسعى إلى مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يشكل التعذيب أبرزها وأخطرها على الإطلاق، لما يخلفه من أثار قد لا يمكن إصلاحها على مدى الحياة.

ولقد كان ولا زال التعذيب يشكل وسيلة فعالة في يد الطامحين للبقاء في السلطة، إذ يستعملونه كوسيلة لإرهاب خصومهم السياسيين، بما ينزلونه من آلام ومعاناة شديدة على هؤلاء وعلى انصارهم، كما قد يسلط أعمال التعذيب على أناس عاديين، لردع باقي الأفراد عن القيام بأي تصرف مناقض لرغبة الحكام السياسيين أو العسكريين.

وإذا حاول البعض الدفاع عن هؤلاء الضحايا وإنصافهم، لا سيما أنصار حقوق الإنسان فإنهم يخضعون كذلك إلى نفس المصير ويشكل المدافعين عن حقوق الإنسان، خاصة في الدول المتخلفة، الهدف المفضل للحكام وأعدائهم، وذلك كما يشير إليه تقرير المقرر الخاص حول التعذيب، الذي يؤكد أنه يتلقى منذ بضع سنين، معلومات متعددة تخص تعرض أشخاص لأعمال تعذيب ومعاملات قاسية لا إنسانية أو مهينة، حيث يكون هؤلاء الضحايا من المدافعين عن حقوق الإنسان .

ويعود ذلك إلى أن هذه الفئة كما يقول المقرر الخاص توجد في الطليعة للكفاح من أجل احترام حقوق الإنسان وبالذات الأساسية منها، إذ يلعبون دورا أساسيا في فضح الانتهاكات الخطيرة المرتكبة من طرف الأعوان الحكوميين والمسؤولين الرسميين كما تشكل جهود هذه الفئة أساسا متينا تعتمد عليه أجهزة الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان ومنها المقرر الخاص .

وقد عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بصورة أوسع وبطريقة أكثر تفصيلا مقارنة بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى، وتعكس بهذا مواكبة التطور المهم للقانون الدولي. كما وأن التفاصيل المنصوص عليها في المادة

السابعة تعطي مزيدا من الدقة وجاءت أكثر شمولا وتركت الباب مفتوحا أمام أنواع أخرى من الجرائم التي قد تحدث مستقبلا مما يشكل تقدما ملموسا مما هو عليه الحال في المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، وبالنظر لأهمية ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية فإنه من الضروري تحديد مفهوم هذه الجرائم تحديدا دقيقا. إذ نجد بأن هذه الجرائم تتميز بعدة خصائص منها: استقلالية هذه الجرائم عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وعالمية الاختصاص القضائي فيها وأن هذه الجرائم لا تتقادم بمرور الزمن.

1 / : مشكلة الدراسة

ومما سبق نتساءل ماهي المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية..؟

2 / : هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى كشف الغموض الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

والتعرف على محتوى تلك الجرائم من حيث أركانها وشروطها وهذا يتطلب منا الإسهام في دراسة أحكام الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

3 / : أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في توضيح وتحديد كيف تعاملت المحاكم الجنائية الدولية مع مفهوم الجريمة ضد الإنسانية وتطبيقها لأحكامها على مجرمي الحرب، أي مسؤول في الدولة مهما كان مركزه لا يستطيع التملص من المسؤولية الجنائية للمحاكم في فترة حكمه من انتهاك للقانون الدولي الجنائي ومحاكمة مجرمي الحرب .

5/ منهجية الدراسة

نحاول الاعتماد في منهجية دراستنا على التحليل الوصفي والتاريخي لنصوص ومضمون النظم الأساسية والمعاهدات الدولية التي تنص على الجرائم ضد الإنسانية والاستدلال بها، وكذلك تحليل قرارات المحاكم الجنائية الدولية لمعرفة المقصود بالجرائم ضد الإنسانية واستخلاص خصائصها وأركانها.

6/ أسئلة الدراسة

- 1) هل هناك تعريف موحد للجريمة ضد الإنسانية؟.
- 2) هل وردت نصوص في المحاكم الدولية الخاصة تتحدث عن مفهوم الجريمة ضد الإنسانية في المحاكم الدولية بشكل عام؟.
- 3) هل هناك اختلاف في التعريف في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية؟.
- 4) هل هناك إشكالية في تطبيق مفهوم الجريمة ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية؟.
- 5) هل هناك معايير يمكن تطبيقها لتمييز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية؟.

7/ حدود الدراسة

ان هذه الدراسة تحدد بالأبعاد التالية :

أ. الحدود الزمانية :

تحدد هذه الدراسة من حيث الزمان بوقت سريان النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المتمثلة بمحكمة نورمبرغ وطوكيو و محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا والمحكمة الجنائية الدولية منذ نشوئها إلى وقتنا الحالي.

ب. الحدود المكانية :

التطبيقات التي أصدرتها المحاكم الجنائية الدولية في حدود اختصاصاتها المكانية في ضوء الأنظمة الأساسية لها.

ت. الحدود الموضوعية :

تحدد نتائج هذه الدراسة بما ستتضمن من معلومات نظرية حول تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية.

الفصل الأول :

ماهية الجريمة ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم انتشاراً في وقتنا الراهن إذ ترتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء، كما أنها ترتكب في أوقات السلم، والضحايا في هذه الجرائم أما أن يكونوا رعايا الدولة التي ترتكب هذه الأفعال أو رعايا دولة أخرى.

يعد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity عبارة جديدة نسبياً في القانون الجنائي الدولي، ولأن المرء لا يسعى في معرض بحثه عن المفهوم العام عن التماثل الحرفي في المصطلحات فإننا نجد في الفقه والممارسة الدوليين قبل الحرب العالمية الأولى إشارات إلى عبارة القوانين الإنسانية، بحيث يمكن اعتبارها الأساس القانوني لفكرة الجرائم ضد الإنسانية¹.

أن بصيص ضوء بدء يظهر منذ إبرام اتفاقية لاهاي التي ركزت اهتمامها على النواحي الإنسانية في الحروب من أجل حماية المدنيين وتحسين أساليب التعامل مع المتحاربين والأسرى لجعلها أكثر إنسانية.

"في الواقع لا يمكن أن تخطئ العين ملاحظة أن اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها والتي تم تعديلها لاحقاً عام 1907، تمثل حجر الزاوية في قانون لاهاي، لقد تأثرت هذه الاتفاقية بشكل كبير بالوثائق التي سبقتها واتخذتها مثلاً في جميع نصوصها

¹ بكه، سوسن تمرخان، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص 44.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية ضد الإنسانية

أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبياً، قد استحدث لأول مرة في لائحة نورمبرغ، حيث نصت المادة السادسة منها على أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصودة، والإبادة والاسترقاق، والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني، قبل الحرب، أو في أثنائها، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو جنسية أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها، أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها جريمة ضد السلام أو جريمة حرب¹.

وقد تكرر هذا النص في لائحة طوكيو م/5/فقرة 2، وفي قانون مجلس الرقابة على المانيا رقم 10م/6/ج التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها: " الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو أيّاً من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك².

كما عرف نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الجرائم ضد الإنسانية في المادة الخامسة منه، بأنها:

سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، أو تكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:

¹ Meron Theodor, war crimes, P. 464.

² بيسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص 34.

القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الأبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد
لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى¹.

إلى أن جاء نظام روما الأساسي الصادر عام 1998، ليعدد الأفعال التي تتكون منها
هذه الجرائم وأوجد لها تعريفاً شاملاً².

فنصت المادة 7 من النظام على ما يلي:

تعرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى
ارتكب في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين
وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد

الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

¹ السيد، القضاء الدولي الجنائي، ص 122.

² حجازي، قواعد أساسية في محكمة الجرائم الدولية، ص 205.

- ز- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- ح- اضطهاد أية جماعة محدودة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- ط- الاختفاء القسري للأشخاص.
- ي- جريمة الفصل العنصري.
- ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وبالرغم من أن المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوجدت تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية كان خلاصة جمعت كل التعريفات السابقة واستفادت من الثغرات التي كانت بها إلا أنها اشتملت على بعض الجرائم الموجودة أصلاً في القوانين الداخلية كالقتل والاغتصاب، مما أوجد تنازعاً بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ومثال ذلك ما يجري من تنازع على الاختصاص في الجرائم التي نجمت عن الصراع القبلي في دارفو واتخذ مجلس الأمن قراراً بتحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية في حين أن حكومة السودان ترى أنها من اختصاص محاكمها الوطنية¹.

¹ عبد الله ، دارفور الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن رقم 1003، ص 22.

نتناول في هذا المبحث مطلبين، مطلب أول نعالج فيه تعريف الجريمة، مطلب ثاني نعرف فيه على مبدأ شرعية الجزاء الدولي.

المطلب الاول: مفهوم الجريمة

الفرع الاول: تعريف الجريمة الدولية.

وسنتناول تعريف الجريمة في المصطلح اللغوي، ثم تعريف الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي.

أولاً/ تعريف الجريمة الدولية .

إن تعريف الجريمة يوجب علينا التطرق إلى الجانب اللغوي .

أ/ تعريف الجريمة لغة.

جرم التعدي واكتساب الإثم، والجرم الذنب، وأجرم ارتكب جرماً فهو مجرم، والمجرم

المنذب¹، ومن هذا التعريف تظهر عدة معاني:

اصل كلمة جريمة من مجرم أي قطع وكسب، أن الكسب المستهجن والمستحب والمكروه، وفي آخر يراد فيها الحمل على فعل آثماً ومن ثم يمكننا إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم، كما أشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا، وقد قال تعالى: " إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون"²، و قال تعالى: "كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون"³، "وما أضلنا إلا المجرمون"⁴، "ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون"⁵.

¹ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1989، ص 89.

² الآية 29، سورة المطففين

³ الآية 46، سورة المرسلات

⁴ الآية 99، سورة الشعراء

⁵ الآية 82، سورة يونس

ومما سبق بيانه يتضح لنا أن كلمة الجريمة في معناه اللغوي تعني إتيان الفعل، الذي لا يستحسن ويستهجى والامتناع عن الفعل الذي يستحسن ولا يستهجى.

ثانياً: تعريف الجريمة الدولية قانونياً

لقد اختلف الفقه في وضع تعريف موحد للجرائم الدولية مما انعكس سلباً على حصرها، فهي تنفرد بمجموعة من الخصائص جعلتها تنفرد عما يميزها من انتهاكات سواء على المستوى الداخلي أو الدولي¹، كما تطورت الجرائم الدولية وتنوعت أساليبها خاصة خلال القرن العشرين مما انعكس على وضع تعريف لها متفق عليه بين الدول.

يعرف الفقيه "جلاسيير" الجريمة الدولية بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"².

كما يعرفها الفقيه سالدانا Saldana بأنها: "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة، ويضرب مثلاً لذلك جريمة تزيف العملة التي قد يعد لها في دولة وتنفذ في دولة أخرى وتوزع العملة في دولة ثالثة"³.

وعرفها محي الدين عوض: "بكل مخالفة للقانون الدولي توقع ضرراً بالأفراد أو المجتمع الدولي، سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها والتي يقع بفعل أو بترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار إضراراً بالأفراد أو المجتمع الدولي"⁴.

¹ فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مشروع مطبوعة موجهة الى طلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020، ص 16.

² محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، دون سنة نشر، ص 295.

³ محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 66.

⁴ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الج زائر، 2009، ص 135.

والجريمة الدولية على حسب رأي الفقيه محمود نجيب حسني هي: "فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذي ارادة معتبرة قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله، من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن للجريمة الدولية أربعة أركان هي الركن المادي والمعنوي والشرعي، ثم الدولي الذي يعنى أن الجريمة الدولية تتكون من فعل يتصل على نحو معين بين دولتين أو أكثر"¹.

كما عرفها الفقيه فتوح عبد الله الشاذلي بأنها: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدول أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"².

في حين عرفها الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: "سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع منها أو برضاها، ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية محمية قانوناً"³.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الناجمة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني محور النظام القانوني الدولي فهي القادرة على تفعيله وتحويله، والمسؤولية لها أهمية في القانون الجنائي الدولي الذي يهدف إلى ضبط العلاقات القائمة بين الدول وتوجيهها نحو العدل.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 97.

² فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص 207.

³ حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979،

ولقد كانت معاهدة فرساي البنية الأولى نحو تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي لانتهاكه قواعد وأعراف الحرب حيث أنه قبل ذلك كان الفرد في منضور الفقه الدولي التقليدي مجرد موضوع لا شخص من أشخاص القانون الدولي¹.
لقد تعددت التعاريف التي قدمت بشأن المسؤولية الجنائية الدولية وما سنقوم بذكره جزء من هذه التعاريف:

1- يقصد بها و جوب تحمل الشخص لتبعة عمله المجرم بتطبيق الجزاء المقرر لهذه الجرائم في القانون ، وذلك بإسناد عمل غير مشروع للفرد ويكون قد ألحق ضررا بأحد أشخاص القانون الدولي وبهذا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية.

2- هي حالة يؤاخذ عليها الشخص عن ما ارتكبه لقيامه بعمل غير مشروع وإخلاله بقاعدة قانونية ، فهي تخلف الشخص عن القيام بالتزامه وتحمله المسؤولية في حالة امتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام كما أن هذه المسؤولية تنشأ إذا قام شخص دولة أو فرد من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي².

3- كما تعرف أنها الجزاء المترتب عن مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لقاعدة توجد في المعاهدات الدولية ، العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

4- كما تعرف أيضا أنها وجوب تحمل الشخص لتبعية أعماله الناتجة عن ارتكابه لفعل غير مشروع³.

¹ بن فردية محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل درجة الماجستير في دراسة القانون ،جامعة الدول العربية، 2008 ،ص 63.

² إدرنموشن أمال، تخصص القانون الجنائي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليوغسلافيا سابقا ،وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير ، جامعة سعد دحلب ، بالبليدة، 2006 ، ص 15

³ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الأساسية، الجزائر، 1992

و نشير إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية هي تلك التي تترتب عن شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة قيامه بفعل غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول التزاماً¹.

رغم اختلاف هذه التعاريف في صياغتها إلا أنها تنصب في مصب واحد وهو أن المسؤولية الدولية الجنائية تسند لكل شخص طبيعي فرد قام بارتكاب أو ساهم في ارتكاب جريمة دولية بغض النظر عن صفته الرسمية، بمعنى أن لفرد إرادة حرة واعية بمنئى عن أشخاص القانون الدولي الأخرى.

ص 12 .

¹ خالد طعمة صعقك الشمري : مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره - المسؤولية الجنائية الدولية ، الجريمة الدولية وأنواعها نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، الكويت ، 2005 ، ص 27.

المطلب الثاني: مبدأ شرعية الجزاء الجنائي الدولي ضد مرتكبي الجرائم ضد الانسانية

الفرع الاول : مبدأ شرعية الجزاء الجنائي الدولي

الأصل في مبدأ الشرعية الجنائية أنه يجد مجاله في التشريع أي في القانون المكتوب فالمرجع يقوم سلفا بإصدار تشريع أو مجموعة من القواعد القانونية يبين فيها الأفعال المجرمة والعقوبات المقابلة لتلك الأفعال وفي سبيل ترسيخ هذا المبدأ في المجال الدولي نص عليه المجتمع الدولي صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى معنى و مدلول شرعية الجزاء الدولي سواء من منظور الفقه أو القضاء الدوليين، رغم أنه عادة ما يكون تحديد مفهوم مصطلح معين مسألة فقهية بالدرجة الأولى.

أولاً/ موقف الفقه الدولي من مفهوم الشرعية :

قبل التطرق إلى موقف الفقه الدولي من مفهوم الشرعية يجب التفريق بين الشرعية و المشروعية الدولية *légalité et légitimité* ، حيث أن بينهما فارق كبير فالشرعية تعني " : وجود النص القانوني"، و المشروعية تعني إتساق الجزاء الدولي مع مجموعة القيم السائدة في المجتمع الدولي".¹

حيث قام جانب من الفقه الدولي بالخلط بين المصطلحين أين تحدثوا عن مشروعية بعض القوانين بدلاً من التحدث عن شرعيتها و من بينهم الفقيه *David suzie* " أين تحدث عن مدى شرعية الجزاءات الإقتصادية التي وقعت على روسيا من قبل مجلس الأمن الدولي و مدى إتساق هذه القرارات الجزائية مع أحكام الفصلين السادس و السابع من الميثاق".²

¹ حسينة شرون، الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحامات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2009، ص87.

² D.Mouhamed Béjaoui « des controles légalité des conseils de sécurité, nouveau itinéraires en en droit, hommage à Francis rigou, Bruxelles, 1993, p6

و من المستقر عليه في الفقه أن الفعل أو النشاط الصادر عن الشخص لا يعتبر جريمة و لا يوقع من أجله أي جزاء جنائي إلا إذا كان خاضعا لقاعدة قانونية وجدت في تاريخ سابق على وقوعها، و بناءا على ذلك يكون مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي مصاغا بقاعدة ردها الفقه الجنائي الحديث بعبارة " : لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على قاعدة قانونية دولية " 1 .

وقد كتب دونديو دوفابر يقول أن " : المحكمة لا تستبعد قاعدة لا جريمة بدون نص من القانون الدولي ، ولكنها تبسط و تخفف منها للتلاؤم مع المتغيرات العديدة مثل العوامل الإجتماعية و الفنية التي تصبغ العلاقات بين الدول .

فمجرمي الحرب العالمية الثانية كانوا مدركين أنهم بأفعالهم يخالفون القانون الدولي و من المؤكد أنهم يتصرفون مع كافة علمهم بالأسباب 2 .

ثانيا/ موقف القضاء الدولي من شرعية الجزاء :

وكما هو مبين من قبل الفقه الدولي فإن الشرعية تعني مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات عموما أي مدى قانونية هذه الجرائم و العقوبات المصاغ في القاعدة المعروفة " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ."

حيث أنه يبدو و لأول وهلة أنه من غير الميسور تطبيق هذه القاعدة في القانون الدولي الجنائي، نظرا للطابع العرفي الذي يغلب على قواعده، رغم التقنيات الجزائية التي شملت عض جوانبه بواسطة الإتفاقيات الدولية، إلا أن العرف لا يزال يشغل حيز معتبرا في بناء قواعد هذا القانون الذي لم يكتمل صرحه بعد، و يستأثر بكونه المصدر الأول للتجريم لأنه في الحالات

¹ محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي ، درا النهضة العربية ، طبعة الاولى ، سنة 2006 ، ص33

² .عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، سنة 2007 ، ص138 .

التي تنص فيها المعاهدات الدولية على تجريم بعض الأفعال فإنها في حقيقة الأمر لا تنشئ هذه الجرائم من العدم ، بل تكشف عن العرف الدولي الذي جرمها¹.

إذا لمبدأ لا جريمة بدون نص قد أصبح يكمل مبدأ لا عقوبة إلا بنص جنائي سابق فهذين المبدأين يكمل أحدهما الآخر و يعبران عن قاعدة بمقتضاها لا تعتبر الشخص فاعلا لجريمة إذا كان فعله ليس منصوص عليه كجريمة في القانون الجنائي، حيث هذين المبدأين يعتبران ضمانا من ضمانات حقوق الإنسان، حيث عندما أثرت مسألة قانونية الجرائم الدولية في محاكم نورمبورج وطوكيو حاول الدفاع أن يبرهن على أن المتهمين في محكمة نورمبورج لا يجوز أن توقع عليهم عقوبات جنائية نظرا لأن سلوكهم و تصرفاتهم لم تكن معتبرة جريمة في وقت ارتكابهم لهذه الأفعال ، أين عبرت محكمة نورمبورج في الحكم عن الرأي التالي " :تم الدفع بإسم المتهمين بقاعدة أساس كل تشريع دولي أو وطني و هي أنه لا يجوز توقيع العقاب بدون قانون مسبق بنص على الجرائم، و العقاب لا يجوز في قوانين الأمم المتحدة ما لم تدون حرب الإعتداء للجريمة وقت ارتكاب الأفعال ، و أنه لم توجد أية لائحة تعرف هذه الحرب² .

وقد أكدت الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة على مبدأ الشرعية أو سيادة القانون في المادة 11 في فقرتها الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا القرار رقم 178/50 لعام 1995 الخاص بتدعيم سيادة القانون.

و ما تؤكد هذه القوانين يعني ضرورة أن يتم معالجة أية مسألة خاصة بحقوق الإنسان وفقا للقانون³ .

إضافة إلى ما نصت عليها المادة " 11 " فقرة " 2 " من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة

¹ خوالدية فؤاد، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2007 / 2006 ، ص48.

² عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص136 .

³ عيسو عز الدين، مرجع سابق، ص 45.

1948 أعيد النص على المبدأ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 / 12 / 1966 في المادة 15 فقرة "1" بقولها " : لا يدان أي فرد بسبب فعل أو إمتناع عن فعل ما لم يشكل وقت إرتكابه جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي"...، و نصت المادة " 22 " من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في فقرتها الأولى و الثانية على مبدأ شرعية الجرائم على النحو التالي " : لا يسأل الشخص جنائياً إلا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إخصاص المحكمة." و كما حاول القانون رقم 10 بشأن معاقبة مجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم ضد السلام الموقع عليه في برلين بتاريخ 12 / 12 / 1945 في الفقرة " 3 " من المادة " 2 " منه أن يحقق مبدأ شرعية العقوبة عن طريق تعداد أنواع العقوبات التي يمكن تسليطها على المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم¹.

و الخلاصة في صدد مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة أنه نتيجة لعدم وضوح الجزاء و تحديده على مستوى الدولي وذلك بسبب طبيعته العرفية و عدم تقنين أغلب أحكامه و قواعده، فإن مبدأ الشرعية في هذا المجال لا زال يكتنفه الغموض نظراً لغموض فكرة الجريمة ذاتها، الأمر الذي يؤدي إلى الإصطدام بقاعدة شرعية الجرائم و العقوبات، التي هي قاعدة راسخة تعتمدها جميع الدول ذات التشريع المكتوب و غير المكتوب، بالتالي يتضح أن القانون الدولي يخلو من وجود هذه القاعدة الهامة مما يجعل تجريم بعض الأفعال و الجزاء عليها يتم بشكل تحكيمي دون أساس أو سند شرعي².

¹ خوالدية فؤاد، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2006 / 2007، ص 50.

² الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، سنة 2000، ص 64-65.

الفرع الثاني: شخصية الجزاء الجنائي الدولي

تعنى شخصية العقوبة إقتصار أذاها على شخص المسؤول عن الجريمة فاعلا كان أو شريكا ، فلا يتجاوز إلى غيره.

ولم تكن العقوبة كذلك في الماضي ، حيث كان أذاها يمتد إلى أقرباء الجانى وكل من تربطه به صلة ، لاسيما في الجرائم السياسية.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية الأنظمة الوضعية بعدة قرون في تأكيد مبدأ شخصية العقوبة ، حيث ورد النص عليه في أصل التشريع الإسلامى، وهو القرآن الكريم في قول الله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى" ولا يخل بمبدأ شخصية العقوبة ما يمكن أن يصيب أسرة المحكوم عليه من أضرار نتيجة تنفيذ العقوبة فيه، فتلك آثار غير مباشرة للعقوبة.

ويترتب على مبدأ شخصية العقوبة أن وفاة المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة فيه يؤدي إلى إنقضاء العقوبة التي تفرض وجود المحكوم عليه بدون تنفيذ، فلا يتحمل ورثة هذا الأخير العقوبة التي لم تتخذ بسبب وفاته ويعنى ذلك أن العقوبات لا تورث.

اما تبني المحاكم الدولية الجنائية لهذا المبدأ فنجده في النظام الأساسي للمحكمة والتي أقرت أن هذا الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين وأن كل من يرتكب جريمة محل اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها" بصفته الشخصية أي تثبت له المسؤولية الفردية ويكون معرض للعقاب المقرر في هذا النظام، إذن فالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة استبعدت تماما من نظام المحكمة¹ فالفرد تتم مساءلته شخصا جنائيا أمام المحكمة أي يتحمل المسؤولية بصفة فردية أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا رئيسيا أو شريكا أو محرضا أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة الدولية.

¹ مخلد الطراونة ، عبد الإله النوايسة ، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها ، مجلة الحقوق ، المجلد الأول، العدد2 ، جامعة البحرين ، 2004 ، ص284.

أضاف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أحكاماً خاصة بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها من النظام الأساسي مسؤولية القائد العسكري أو من كان تحت رئاستهم حيث تضمنت المادة الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري فهو مسئول مسؤولية جنائية فردية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمارته وسيطرته الفعلية وذلك حسب الحالة ونتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على القوات ممارسة سليمة وذلك بشرطين هما:

- 2- أن يعلم القائد العسكري أن قواته ترتكب أو على وشك أن ترتكب إحدى هذه الجرائم
- 3- إذ لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير والوسائل اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المبحث الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية.

أن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة دولية نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب ضد الإنسان، فلا تتحقق إلا إذا توافرت أركانها أي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، بالإضافة للركن القانوني المشترك في كافة الجرائم الدولية، وسيقوم الباحثان بشرح هذه الأركان على النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي للجرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول: الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية

يقوم الركن المادي في الجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان، أو مجموعة من البشر يجمعهم رابط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو اثنيين، أو متعلق بنوع الجنس ذكر أو أنثى. فالمجني عليه أو عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد أو من الذكور أو الإناث. والأفعال التي يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين¹ التي تنتمي إلى إحدى الروابط السابقة تنفيذاً لسياسة الدولة أو منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة، وفقاً لما نصت عليه المادة 2/7/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. واشتراط ركن السياسة صراحة ضمن نص المادة يمثل تطوراً كبيراً، فلا يشترط بالسياسة أن تكون سياسة دولة بل يمكن أن تكون فعل منظمة لا تعمل لحساب الدولة².

¹ بكة، الجرائم ضد الإنسانية- في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 284.

² حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية ص 101.

مفهوم سياسة الدولة ينطوي على تورط مستوى سياسي في الدولة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بشكل مباشر أو غير مباشر، ولوحظ بهذا الصدد، أنه غالباً ما ترتكب الجرائم ضد الإنسانية تبعاً لهذا الشكل من السياسة نظراً لأن طبيعتها الخاصة واتساع نطاقها ومنهجيتها تتطلب استخدام مؤسسات الدولة ومقدراتها وكبار موظفيها العاملين الذين يعملون بموجب سلطاتهم الواسعة التي لا يحدها القانون.

وكما أنه من الممكن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، تبعاً لسياسة ومخطط معد من قبل المسؤولين الأعلى في الدولة، فإنه يمكن أيضاً ارتكاب هذه الجرائم بمبادرات خاصة مع تغاضي المسؤولين الأعلى ومباركتهم للجرائم، والذي قد يتضح من إحجامهم عن منع الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين أو من إحجامهم عن عقاب مرتكبي هذا الهجوم¹.

ولا يشترط في السياسة سواء كانت سياسة دولة أو منظمة أن تكون معدة أو مرسومة، ويمكن أن تستخلص من الطريقة التي تنفذ فيها الأفعال اللإنسانية المكونة للجرائم ضد الإنسانية، المادة السابعة من نظام المحكمة الدولية لا توجب مشاركة المتهم في وضع السياسة².

وبناء على ما سبق فإن اشتراط وجود سياسة دولة أو منظمة هو الذي يضفي على الفعل اللإنساني زخماً أو حجماً كبيراً، ويجعل منه جريمة ضد الإنسانية، وهذا يعني أن ارتكاب الفرد لأي من الأفعال المكونة للجرائم الإنسانية دون أن يكون هناك سياسة دولة أو منظمة لا يجعل من هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية³.

كما يشترط لقيام الجريمة أن تتمثل في مظهر مادي ملموس يعد انعكاساً لها في الواقع، والإنسان هو الفاعل للجريمة وهذا يتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة

¹ بكة، المرجع السابق، ص 285 وما يليها.

² علوان، الجرائم ضد الإنسانية، ص 212.

³ رفعت، حسان ثابت، مرجع سابق، ص 1347.

يجرمها القانون فالعناصر الأساسية لهذا الركن تنطبق على الجريمة كما هو الحال في القانون الداخلي وهي السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها لخطر.

ويتخذ الركن المادي في الجريمة أما سلوكاً إيجابياً يتمثل في القيام بفعل إجرامي وأما سلوكاً سلبياً في الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون¹.

إلا أنه قد يحدث خلط بين الجرائم ضد الإنسانية وبين جرائم الحرب إذا وقعت أثناء فترة الحرب، أو فترة الاحتلال، ويصعب التمييز بينها، لأن الركن المادي يكون واحداً في الحالتين، مثل القتل والإبادة والاسترقاق، وهنا لا بد من الرجوع إلى الركن المعنوي فإذا تبين أن الأفعال التي ارتكبت قد تم ارتكابها بدافع ديني أو سياسي أو عرقي أو قومي أو اثني، فإن هذه الجريمة تكون جريمة ضد الإنسانية، وإلا فهي جريمة حرب.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعتبر الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي.

والقصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه هو القصد الخاص بالإضافة للقصد العام، فالقصد العام يتكون من العلم والإرادة أي علم الجاني بأن الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبها هي جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين عملاً بسياسة أو خطة، وهذا العلم قد يكون ملموساً أو يستنتج استنتاجاً²، ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل وهو القصد الخاص إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة معينة، يرتبط أفرادها بوحدة معينة دينية عرقية، سياسية، ثقافية..، وبحال انتفت هذه الغاية ينتفي الركن

¹ القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، ص 118.

² Lain Scobbie, The Jurisdiction of the International Criminal court, Research presented to the symposium about the international criminal court, P. 17.

المعنوي ولا تقع الجريمة ضد الإنسانية، وأن كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب كما ذكرنا مسبقاً أو مجرد جريمة داخلية¹.

المطلب الثاني: الركن الشرعي و الدولي:

الفرع الأول: الركن الدولي

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها، ويكفي لتوافر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذاً لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين، ولا يشترط أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا، أو يكون المجني عليه أجنبياً أو وطنياً، ولكنه بالغالب ترتكب هذه الجرائم على الوطنيين الذين يحملون جنسية الدولة².

وأشارت مقدمة الفقرة 1 والفقرة 2/أ من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أركان الركن الدولي، والذي يتمثل بالعناصر الآتية:

- 1- الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي.
- 2- الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- 3- كون الهجوم قد تم تبعاً لسياسة دولة أو منظمة.
- 4- العلم بالهجوم.

الفرع الثاني: الركن الشرعي

يقصد به الصفة غير المشروعة التي تسبغها قواعد القانوني الدولي على الفعل، حيث أن القاعدة التجريبية في القانون الجنائي الداخلي تتمثل في أن ينص على الجريمة في تشريع يضيف عليها عدم المشروعية ويضع لها عقاباً، فيجب أن تكون مكتوبة، حيث تستبعد المصادر

¹ القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 125.

² حسن، المحكمة الجنائية الدولية، ص 244.

الأخرى. بينما لا توجد هذه الشروط في القانون الدولي الجنائي، نظراً لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية لاستنادها إلى قواعد عرفية أرسنها الاتفاقيات الدولية¹. حيث أن القانون الدولي العام هو كذلك مستنداً أساساً إلى الأعراف والعادات الدولية، كما أن بعض الدول ليس لديها قانون مكتوب كالدول الانجلوسكسونية حيث يتكون القانون عن طريق الطرائق القضائية، وبطرق القياس.

وقضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 2006، بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية هو قاعدة قطعية أو أمره، ولا بد من العقاب على تلك الجرائم عملاً بالمبادئ العامة للقانون الدولي².

¹ أبو الهيف ، القانون الدولي العام، ص 21.

² راجع: حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية الموناسيد، اريانو وآخرون ضد شيلي، الصادر في 26 سبتمبر، 2006، منشور على الرابط الإلكتروني: www..umn.edu/humanrts/arab/am10.htm/، تم التصفح في 19-05-2022، على الساعة 19:24.

الفصل الثاني :
المسؤولية الجنائية في القانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي العام

لاشك أن الأثر الذي يترتب على مسؤولية الدولة المرتكبة للجريمة الدولية يتمثل في الأثر الجنائي، حيث أن الدولة المرتكبة لهذه الجرائم الخطيرة باتت عرضة لإمكانية فرض بعض الجزاءات الدولية عليها بسبب عملها غير المشروع الذي ارتكبه .

والحديث عن فرض الجزاءات على الدولة ونسبة المسؤولية الجنائية¹ إليها هو أمر محل خلاف فقهي واسع النطاق على الساحة الدولية ولم يصل فيه الفقهاء إلى حل قاطع، حيث توجد آراء مختلفة حول هذا الموضوع، الأمر الذي يستلزم منا دراسته محاولين إظهار هذه الاتجاهات الفقهية المختلفة وما جرى عليه التعامل الدولي حول محاولة إقرار المسؤولية الجنائية الدولية.

Kai Ambos 2013, Punishment without asovereign, the lus puniendi Issue of international 1 criminal law: A first contribution towards a consistent theory of international criminal Law, oxford Journal of legal studies, vol.33, No-2, pp.293-297.

المطلب الأول: نشأة المسؤولية الجنائية الدولية وتطور مفهومها

بداية نود أن نشير إلى أن كلمة المسؤولية أو الجرائم في اللغة العربية تنصرف إلى معنى الثواب والعقاب¹، وكذلك أشار إليها كتاب الله الجامع الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه "القرآن الكريم" في معان متعددة².

أما في إطار القانون الداخلي فتتمثل المسؤولية الجنائية في العقوبة التي يرتبها المشرع على مخالفة الأمر والنهي الذي عليه القاعدة الجنائية³. بحيث أنه يمثل ضرورة لحماية النظام القانوني الذي انتهكه الجاني.

ولاشك أن المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي يتسم بالوضوح والتحديد ويرجع السبب في ذلك إلى اعتماده على قانون مكتوب وضعه المشرع الوطني وحرص من خلاله أن تقترن المسؤولية الجنائية بالقاعدة التي أقرتها وتؤكد فيها بضرورة توقيع الجرائم على مرتكب الجريمة وذلك وفق النموذج القانوني الذي رسمه المشرع لها وإذا كان هذا مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي، فإن مفهوم المسؤولية الجنائية في إطار القانون الدولي قد تناولها المختصون و الشراح بطرق وأساليب مختلفة⁴. غير أنهم اتفقوا على أن المفهوم العام للمسؤولية الدولية ينصرف إلى كل ما يتم اتخاذه من إجراءات أو تدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل يعتبر مخالفة لقاعدة أو التزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي، ويكون بثبوت تلك المخالفة عن جهة دولية مختصة ومخولة قانوناً بذلك بشرط أن يكون الإجراء أو التدابير المتخذة تتناسب مع الخطأ المرتكب.

وتتبلور المسؤولية الجنائية في إطار اتجاه فكري قانوني يأخذ بوجهي المسؤولية واللذان يختلفان

1 ابن منظور، "لسان العرب" دار المعارف، القاهرة، 1969، ص 619.

2 حيث ذكرها القرآن في سورة غافر: {الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [غافر: 17]

3 جمال الدين، عبد الأحمد، "مبدأ الشرعية الجنائية" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية " العدد 1، السنة 16 يناير، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1974، ص 287 - 288.

4 عبد الخالق، محمد عبد المنعم، "الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1986، ص 143.

عن بعضهما اختلافاً جوهرياً ذلك أن أولهما ينطبق على حالات خرق الدولة لواحد من الالتزامات التي يكون احترامها محل اهتمام المجتمع الدولي الأساسي في مجموعة مثال ذلك الالتزام بالامتناع عن أعمال العدوان والإبادة الجماعية والفصل العنصري، أما النظام الثاني فينطبق على حالات إخلال الدولة باحترام التزامات تنطوي على أهمية أقل شأنًا وعمومية¹.

فالأول بشكل جريمة دولية لخرق الالتزامات المشار إليها في النظام الأول والذي تترتب عليه مسؤولية دولية جنائية فيما بعد الثاني مخالفة دولية لانتهاكه الالتزامات المشار إليها في النظام الثاني والذي تترتب عليه مسؤولية مدنية دولية.

لقد بذلت عدة محاولات لتعريف المسؤولية الدولية أو وضع إطار لمفهومها أو تحديد ماهيتها، ففي المجال الاتفاقي ورد في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية عام 1907 ما نصه الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسؤولية من كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة².

وفي نطاق القضاء الدولي جاء الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في 26 تموز 1927 في النزاع بين ألمانيا وبولندا الخاص بمصنع شورزو showzow ما نصه من مبادئ القانون الدولي إن كل إخلال يقع من الدولة بأحد تعهداتها يستتبع التزاماتها بالتعويض الملائم وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد والالتزام به قائم من نفسه ومن دون الحاجة إلى أن يكون منصوصاً عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به³.

أما على مستوى الجمعيات والمعاهد الدولية جاء قرار معهد القانون الدولي ما يأتي تسأل الدول

1 التونسي، بن عامر، 1989، "أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص5.

2 سلطان، حامد، 1969، "القانون الدولي العام وقت السلم"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 259.

3 الألوسي، أسامة ثابت، 1996، "المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ص66.

عن فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أتت به تشريعية كانت أو قضائية أو تنفيذية".

أما فقه القانون الدولي فقد تباينت فيه محاولات الفقهاء في صياغة تعريف موحد للمسؤولية الدولية فقد عرفها انزلوتي "بأنها تنشأ نتيجة لتصرف غير مشروع هو بوجه عام انتهاك لالتزام دولي وتقوم علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي حدث الإخلال بمواجهتها فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تصفها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون".

ويعرفها شارل روسو بالقول: "أن المسؤولية الدولية تولد عن فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون وهذا الفعل قد يكون:

(1) تصرفاً إذا كان الالتزام بالامتناع عن عمل.

(2) امتناع إذا كان الالتزام يتمثل بإتيان عمل ما 1.

ويعرفها الفقيه كلس Kelsen "بأنها المبدأ الذي ينشأ التزاماً بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي الذي ارتكبه دولة مسؤولة ويرتب ضرراً" 2.

"ويمكن أن تعرف أيضاً بأنها مجموعة القواعد التي تحكم موضوع العلاقة بين من أخل من أشخاص القانون الدولي بأداء التزامه ومن تضرر نتيجة ذلك" 3.

ولابد من الإشارة في هذا الموضع أن القانون الدولي الوضعي قد عرف دائرتين من المسؤولية، تتمثل الأولى منهما بالمسؤولية عن أفعال يحضرها القانون الدولي والتي يكون أساسها العمل الدولي غير المشروع في حين تجد الثانية تعبيرها للمسؤولية عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي والتي

1 أبو سخييه، محمد عبد العزيز، 1981، "المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة"، الطبعة الأولى بدون دار نشر، الجزء الأول، ص 53-58.

2 الألوسي، أسامة ثابت، مرجع سابق، ص 69.

3 العناني، إبراهيم، 1984، "القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 127.

يكون أساسها الضرر، فإزاء التطورات العملية الهائلة فإن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في إطار الخطأ والعمل غير المشروع باتت عاجزة عن أداء مهمة مسؤولية الدول عما يلحق بغيرها من أضرار إذ قد يترتب على النشاط المشروع للدول أضرار فادحة تصيب رعايا الدول الأخرى وممتلكاتها وهنا لم يعد مقبولاً أن يقف مبدأ حرية الدول في ممارستها لسيادتها داخل حدود إقليمها عائقاً عن تحميلها المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات الخطرة التي تتعدى آثارها حدود اختصاصها الإقليمي وهكذا عرف القانون الدولي نظرية المسؤولية المطلقة القائمة على أساس الضرر لحل هذه المشكلة مقتبساً إياها من المبادئ العامة للقانون الداخلي 1.

وكذلك فقد طلبت الأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إدراج موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي في جدول أعمالها منذ عام 21978. ويفرض النظام القانوني الدولي شأنه في ذلك شأن الأنظمة القانونية الأخرى التزامات واجبة النفاذ على أشخاص وسواء كان مصدرها حكماً قرره معاهدة أو عرف أو مبادئ عامة مستقاة من الأنظمة القانونية مختلفة وتحمل تبعاً للمسؤولية الدولية عند تخلفهم عن الوفاء بها 3.

وتتبع فلسفة المسؤولية هنا من حقيقة مفادها أنها تتمثل بكونها جزاء لتمتع شخص التي قررها القانون الدولي بالحقوق التي قررها القانون الدولي وضماناً لوفائه لواجباته القانونية، فالحقوق الدولية تقابلها التزامات دولية تكفل القانون الدولي العام القيام بها من خلال تقرير المسؤولية الدولية على أشخاصهم الذين يخرقون قواعدها 4.

1 الألويسي، أسامة ثابت، مرجع سابق، ص 75.

2 بشار، زيدون سعدون، 1993، "المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 164.

3 سلطان، حامد، مرجع سابق، ص 265.

4 المحمودي، عمر محمد، 1989، "قضايا معاصرة في القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، الجماهيرية للنشر والتوزيع، بن غازي ص 73، 74.

ولم تكن القواعد العامة في القانون الدولي تقر بفكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الدولة بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يترتب على انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية¹. غير أن موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية لم تطرح بشكل واقعي إلا عقب انتهاء العالمية الأولى حين أدرج في جدول الأعمال موضوع المسؤولية الدولية ليس للدول المعتدية فحسب بل والمسؤولية الفردية لأولئك الذين كانوا وراء شن الحرب ونصت معاهدة فرساي لعام 1919 على تحميل الإمبراطور غليوم الثاني المسؤولية الجنائية الدولية وإحالاته أمام المحكمة العسكرية الدولية إحالة مجرمي الحرب الألمان للمحاكمة ضمن دائرة اختصاص محاكم الدول الحليفة وجاء في مذكرة أرسلتها بلدان الائتلاف إلى الحكومة الهولندية في 14 فبراير، شباط 1920 تتضمن طلب تسليم غليوم الثاني. هذا وأنه في سياق تطور القانون الدولي وتصارع مختلف وجهات النظر على صعيد مذهب القانون الدولي تكونت في ممارسات الدول وفي النظرية ولقيت اعترافاً أكيداً مقولة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية².

وأن التطورات الجديدة للقانون الدولي قد أفصحت عن ذلك وقد كانت معاهدة لندن لعام 1945 المبرمة مع الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وبينها أولى المحاولات لإرساء هذه الفكرة. وأدت الأمم المتحدة دوراً كبيراً في تطور فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية عن أعمال الدولة، وجد تعبيره في قرار الجمعية العامة 1/95 في 11 كانون الأول 1946 الذي صدر بالإجماع مؤكداً مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبورغ كذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية التي أقرتها المنظمة العالمية مثل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الذي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة

1 غانم، محمد حافظ، 1967، "مبادئ القانون الدولي"، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة، القاهرة، ص303، 305.

2 عيسى، حنا، "مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية"، العدد الأول، مجلة آفاق الصادرة عن أكاديمية المستقبل للتفكير الإبداعي، ص34.

الخاص بالمبعوثين السياسيين المنعقد في جنيف 28/تموز / 11951.

وتعني المسؤولية الجنائية الدولية "مسألة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية"².

وكذلك يمكن تعريفها "بأنها إمكان مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي العام عن ارتكابه فعلاً يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الجنائي وكذلك أحكام القانون الدولي الإنساني ومعاقبته عن ذلك الفعل عن طريق القضاء الدولي الجنائي"³.

المطلب الثاني: آراء فقهاء القانون الدولي في المسؤولية الجنائية الدولية

إن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية كانت محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي، فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى رفض فكرة المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي، وذهب فريق آخر إلى الاعتراف بتلك المسؤولية، فهل تنسب المسؤولية الجنائية للدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، أم تقرر للفرد وحده أم تقرر للدولة والفرد معاً.

أولاً: فقه القانون الدولي الراض للمسؤولية الجنائية الدولية

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة هي المخاطبة في أحكام القانون الدولي ومنهم الفقيه انزلوتي، وهي الشخص الوحيد في نظرهم الذي تخاطبه القاعدة القانونية الدولية، وأن الدول لا يمكن أن تتحمل تبعه المسؤولية الجنائية وقد استندوا في اتجاههم إلى الحجج التالية:

(1) فكرة الإسناد المعنوي

وهي فكرة استعارها فقهاء القانون الدولي من القانون الجنائي الداخلي فالعقوبة الجنائية هنا مقررة

1 الألويسي، أسامة ثابت، مرجع سابق، ص 94، 102، 103.

2 الدراجي، إبراهيم زهير، 2002، "جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها". رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

3 عوض، رمزي، 2001، "المسؤولية الجنائية الفردية في مجتمع حر"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص11.

على قدر النصيب الأخلاقي الذي يسهم فيه الجنائي في الفعل المحظور الذي يرتكز على السببية المعنوية بين النتيجة الحاصلة والتصرف الإرادي وهو ما يسمى القصد المعنوي، لذلك فإن القانون الدولي الجنائي لا يعترف إلا بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة ولحسابها¹. وهذا يعني أن الفعل يكون متميزاً بالقصد الجنائي وهو الركن المعنوي لأي جريمة عمدية ومن ثم يمكن مسألته عن ارتكابها جنائياً، أما الشخص المعنوي فمجرد خيال أو تصور، فلا إرادة حقيقية له كما أن الشخص المعنوي محدد بوثيقة إنشائه ولا وجود له خارجها، فارتكاب الجريمة خارج عن إرادة هذا الشخص المعنوي وعن كيانه، وهذا ما يطلق عليه تخصص الشخص المعنوي، وأخيراً أن الشخص المعنوي ليس محل لتلقي العقوبات المختلفة مثل العقوبات السالبة للحرية أو الإعدام².

(2) **طبيعة الجزاءات التي تفرض في نطاق القانون الدولي:** إن فقهاء القانون الداخلي في معظمهم يرون عدم وجود الجزاءات الدولية في القانون الدولي، وحبثهم في ذلك هو حداثة قواعد القانون الدولي نسبياً، وعدم وجود سلطة عليا لتنظيم المجتمع الدولي وتعاقب من ينتهك القواعد الدولية، فمعيار وجود العقوبة أن تكون هناك سلطة عليا³ يخضع لها المجتمع وتسهر على تطبيق أحكام القانون الدولي وتوقيع العقاب على المخالفين، وهو ما يفتقر إليه المجتمع الدولي، ولابد من الإشارة إلى أن الجزاءات العسكرية وغير العسكرية والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن مقارنتها بالعقوبات الموجودة في القانون الداخلي، وأن السبب في ذلك هو نظام التصويت في مجلس الأمن بما في ذلك حق النقض الفيتو المقرر للأعضاء الخمسة الدائمين والضغط السياسية، قد أفرغ هذه الجزاءات من مضمون العقوبة إذ تحولت بهذا الشكل إلى أداة

1 كامل، شريف، 1997، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص12.

2 الألوسي، أسامة ثابت، مرجع سابق، ص 81.

3 Kai Ambos, "Punishment without as overeign, The lus Puniendi, Issue of international Criminal Law", op. cit. p.298.

سياسية في يد الدول العظمى تحقيقاً لمصالحها¹.

(3) شخصية العقوبة:

إن فكرة إيقاع عقوبة جنائية معينة على الدولة تتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة، ونتيجة لذلك سيتأثر الكثير من مواطني الدولة من العقوبة من غير أن يرتكبوا أي فعل مخالف للقانون. سوى أنهم رعايا تلك الدولة².

(4) أغراض التعويض في القانون الدولي:

يرفض بعض فقهاء القانون الدولي فكرة وجود تعويضات جنائية في هذا القانون أو أن تجاوز التعويض في بعض القضايا التي نظرها القضاء الدولي يصلح دليلاً لقيام مسؤولية دولية جنائية للدولة، والسير جيرالد فيشي موريس يعلق بالقول "إن الدولة قد تكون في حالات معينة ملزمة بدفع ما يسمى بتعويض تحذيري لكن ذلك لا يستتبع بالضرورة إثارة المسؤولية الجنائية للدول"³.

(5) معيار السيادة:

أثير في نطاق فقه القانون الدولي بوجه عام اعتراض على فكرة المسؤولية الدولية على الرغم من أن ما تقدم به الدولة أحياناً من التعويض عن بعض تصرفاتها أن ما يتم طوعاً منها، وذلك أن الدولة في نظر أصحاب هذا الرأي تتمتع بسيادة مطلقة الأمر الذي يتعارض مع إمكانية مسألتها دولياً من أعمالها غير المشروعة⁴.

لقد تعرض هذا الاتجاه لانتقادات التالية:

أما عن فكرة الشخص المعنوي فقد هجرت هذه الفكرة من قبل الفقه والقضاء في مجال القانون

1 راتب، عائشة 1994، "التنظيم الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 145.

2 جويلي، سعيد، 2003، "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية القاهرة، ص 508، وما بعدها.

3 الألوسي، أسمة ثابت، مرجع سابق، ص 85.

4 هيكل، أمجد، 2009 "المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 105.

المدنين وتم الاعتراض بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لأن جوهر المسؤولية هي الإرادة، فالقانون المدني يعترف بالمسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية للشخص المعنوي، وبالتالي يكون هناك تناقض في حال عدم الاعتراف للشخص المعنوي بالمسؤولية الجنائية، ويرى أغلب الفقه الجنائي أن الشخص المعنوي هو حقيقة قانونية لا تحتاج إلى الإثبات كالأشخاص الطبيعيين¹.

أما عن طبيعة الجزاءات التي تفرض على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام على الشخص المعنوي فهي حجة لا يمكن الاستناد إليها في انتفاء المسؤولية الجنائية، لأنه يمكن تقرير عقوبات أخرى للشخص المعنوي كالعقوبات المالية مثل الغرامة أو المصادرة، أما على الصعيد الدولي فالعقوبات الاقتصادية والعسكرية تجعل للشخص المعنوي بصفة عامة والدولة بصفة خاصة عقوبات مختلفة تتناسب وطبيعتها كأشخاص معنوية².

وأما القول بقاعدة تخصص الشخص المعنوي التي تمنع من الاعتراف بإمكان مسائلة الشخص المعنوي جزائياً، فهذا المبدأ لا يمكن الاعتماد عليه لنتمكن من إلغاء المسؤولية الجزائية، لأن مبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على ارتكاب الجريمة، وإنما تمكن أهميته في تحديد النشاط المصرح به للشخص المعنوي القيام به، بحيث إذا خرج عن حدود اختصاصه ظل له وجود ولكن يعتبر نشاطه غير مشروع³.

أما معيار السيادة وأن الدولة تتمتع بسيادة مطلقة ولا يمكن أن تخضع إلى سلطة أعلى منها، ومن ثم تمتع السيادة مسائلة الدولة جنائياً، فإن السيادة لا تتعارض مع القانون وإنما تخضع له، وبالتالي فإن أشخاص القانون الدولي يتحملون المسؤولية الدولية عند انتهاك أحكامه⁴.

1 نفس المرجع ، ص 113 .

2 أحمد، فانتة، 2000، "العقوبات الدولية الاقتصادية"، دار النهضة العربية القاهرة، ص121.

3 كامل، شريف، مرجع سابق، ص 24.

4 عبد الستار، فوزية، 1992، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص474.

ثانياً: فقه القانون الدولي المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية:

لقد أصبح الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي هو التسليم بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، وأصبح تحديد مفهومها من المسلمات في النظام القانون الدولي، إلا أن الفقه انقسم في إطار قبوله لهذا المبدأ إلى ثلاثة مذاهب من ناحية تحمل المسؤولية الجنائية الدولية هي كما يلي:

المذهب الأول:

يرى أن الدولة هي وحدها المسؤولة عن الجرائم الدولية، وفيه "أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، وجرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به. ومن أنصار هذا المذهب الفقيه فون ليست والفقيه فيبر حيث يوضح هذا الأخير بقوله "أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائياً لأن خضوع الشخص الطبيعي للقانون الداخلي والقانون الدولي في ظل عدم تنظيم عالمي أو دولة عالمية أمر غير ممكن تصوره مما يجعل من الصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر، وبالتالي فإن الدولة وحدها من تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية"¹.

ونرى أنه إذا كان يمكن قبول هذا الاتجاه في الفقه الدولي التقليدي فلا شك أنه لا يمثل في عصرنا الحاضر فكراً ذا أهمية بعد أن تم الاعتراف للفرد ببعض الحقوق والواجبات الدولية، وأصبح الفرد أحد أشخاص القانون الدولي.

إلا أن هذا المذهب تعرض للانتقاد من قبل فقهاء القانون الدولي ومؤداهما أن المسؤولية الدولية الجنائية غير قابلة للتطبيق على الدولة لكونها شخصاً معنوياً، والعقوبات الجنائية تجد مجال تطبيقها على الشخص الطبيعي، إضافة إلى أن الرأي المؤيد لمسؤولية الدولة الجنائية لم يعد مقبولاً ولا يمكن

1 الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص 29.

الاعتداد به في فقه القانون الدولي¹.

المذهب الثاني:

"ويرى الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد، ومن أنصار هذا المذهب الفقيه بيلا والفقيه جرافن والفقيه لوتر باخت والفقيه سلدانا حيث يقول بأن للدولة إرادة وقد تكون تلك الإرادة إجرامية، ويأخذ هذا المذهب بالرأي الذي يقول أن المسؤولية الجنائية الدولية يتحملها الفرد والدولة معاً باعتبار أن الأفراد يتصرفون باسم الدولة يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة في القانون الدولي"².

والمسؤولية الفردية في القانون الدولي ممكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة مباشرة أو نتيجة التحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون إلى سلطة أمره³.

ويلخص الفقيه بيلا إلى أن الجنايات والجناح المرتكبة من الدول يمكن أن ينشأ فيها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدول ومسؤولية فردية للأشخاص الطبيعيين ويؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة الذي يستند إليه القصد أو الخطأ.

ويذهب إلى أبعد من ذلك فيقول "أن القانون الجنائي الدولي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على أشخاص طبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة، وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضاً إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة بأفعالهم إلى ارتكاب الجريمة الدولية"⁴.

المذهب الثالث:

1 عبد الغني، محمد، 2011، "الجرائم الدولية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 427 - 428.

2 الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص 33.

3 حسين، خليل، 2009، "الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي"، دار المنهل اللبناني، بيروت، ص 84.

4 الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص 31.

ويرى هذا المذهب أن الفرد هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية، ومن أنصار هذا المذهب كل من لارنود و لابراذل حيث تقدما ببحث إلى مؤتمر السلام سنة 1919 عن إدانة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا في جرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد الإنسانية، وقد جاء بهذا البحث أن مسؤولية الدولة الألمانية بوصفها شخصاً معنوياً لا يمكن أن تكون سوى مسؤولية مدنية أو مالية، أما المسؤولية الجنائية فلا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، وهذه المسؤولية يجب أن يتحملها شخصياً كل رجال الدولة الألمانية المدبرين لهما مدنيين كانوا أم عسكريين وعلى رأسهم غليوم الثاني¹.

وإذا كان القانون الدولي يعترف للإنسان بحقوقه، فإنه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الآخرين وإلا يرتكب جرائم بشعة ضد البشرية وإلا فإنه يخضع للعقاب الدولي، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فنتمثل في عدم إمكانية المساءلة الجنائية للدولة كشخص معنوي ومن ثم يكون الفرد فقط محلاً لهذه المسألة².

وقد أخذ على هذا المذهب أن القول بمسؤولية الفرد وحده يجعل الدولة بمنى من العقاب وذلك من خلال تقديم بعض أفرادها فرباناً عن تلك الجرائم أي أن الدولة حينما تريد استبعاد مسؤوليتها يمكن أن تقدم مسؤوليتها للمحاكمة الجنائية³.

هذه هي المذاهب الفقهية الثلاثة التي تصدت للمسؤولية الجنائية الدولية ويبدو أن المذهب الثالث هو السائد في الفقه الدولي المعاصر. وهذا ما أكدته المادة 227 من اتفاقية فرساي بمحاكمة غليوم الثاني عن جميع أفعال الحرب التي توجب المسؤولية الجماعية التي أسمتها بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات، ولم تنص الاتفاقية على محاكمة ألمانيا جنائياً. وكذلك ما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبورغ على مسؤولية الفرد الجنائية، ويبدو لنا من خلال الأحكام التي صدرت عن محكمة نورمبورغ أنها حسمت الخلاف الذي كان قائماً بشأن

1 سوادى، عبد علي، مرجع سابق، ص 82.

2 هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص 117.

3 علام، وائل، 2001، "مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية"، دار النهضة العربية القاهرة، ص 93.

المسؤولية الجنائية الدولية وأن تبعة الجريمة تقع على عاتق الفرد وليس الدولة.

وهذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي عندما قامت بدراسة وصياغة المبادئ التي اعترفت بها لائحة محكمة نورمبورغ، فقد اقترحت في تقريرها المؤرخ في 13/ آب/ 1950 والذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الخامسة صياغة سبعة مبادئ معينة، وقد نص المبدأ الأول منها عن المسؤولية الدولية للفرد، ويقضي بمسؤولية كل من يرتكب عملاً يعد جريمة في القانون الدولي وعقابه¹.

وأخيراً يمكن القول استناداً إلى ما جاء في تلك الوثائق والأحكام، أن نصوص القانون الدولي تفرض التزامات مباشرة على الفرد أي الشخص الطبيعي فيسأل عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، وتوقع عليه عقوبتها أي أنه محل للمسؤولية في القانون الجنائي الدولي، يمثل ما هو محل للمسؤولية في القانون الجنائي الداخلي.

وهذا ما نلاحظه منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو ومروراً بالمحاكم الخاصة كيوغسلافيا السابقة ورواندا وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية².

1 سوادي، عبد علي محمد، مرجع سابق، ص 83-84.

2 المهدي بالله، أحمد، 2010، "النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ص 309.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية

لم تكن القواعد العامة في القانون الدولي تقر بفكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الدولة بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي ترتب على انتهاك الدولة لالتزاماتها، غير أن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية لم تطرح بشكل واقعي إلا بعد الحرب العالمية الأولى، في سياق التطور المتناهي للقانون الدولي ظهر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية الجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد الإنسانية. واستناداً إلى ذلك سنتناول المسؤولية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في مطلبين:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية ما قبل نظام روما الأساسي

لقد مرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بمرحلتين الأولى كانت قبل نفاذ المعاهدة لندن 1945 والمرحلة الثانية بعد نفاذ معاهدة لندن عام 1945.

أولاً: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد قبل نفاذ معاهدة لندن 1945: "لم تكن القواعد العامة للقانون الدولي تقر بفكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يترتب على انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية، وينبثق هذا المبدأ من مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي يقضي بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرى استناداً لمبدأ المساواة التامة بين الدول"¹.

وتأتي اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 الخاصة بقوانين الحرب البرية وعاداتها لتؤكد هذا المبدأ وقت الحرب وإلى جانب تطبيقه وقت السلم، إذ أوجبت على الطرف الذي يخرق هذه الالتزامات أن يكون ملزماً بالتعويض عما يترتب من الضرر إن وجد ويتحمل المسؤولية عن جميع الأعمال التي يرتكبها العاملون في قواتها المسلحة، الأمر الذي يتضح معه أن هذه الاتفاقية قد أقرت بفكرة مسؤولية الدولة عن خروقات أعضاء قواتها المسلحة لقواعد الحرب البرية، ولم تخضع الفرد لطائلة المسؤولية الدولية الجنائية عن هذه الأعمال².

وقد ورد في التقرير الذي أعدته لجنة خبراء قواعد القانون الدولي وتطويره في عصبة الأمم، انتقاء مسؤولية الفرد الجنائية عن أعمال الدولة حيث جاء فيه أن ليس لمحاكم الدول حق محاكمة الأشخاص من دولة أخرى بسبب ارتكابهم جرائم لها صفة أعمال دولة وتم وارتكابها بحكم وظائفهم³.

ويساير فقه القانون الدولي هذا الاتجاه وفي هذا الصدد يقول الأستاذ فيردروس أنه من غير

1 غانم، محمد حافظ 1967، "مبادئ القانون الدولي"، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة، القاهرة، ص 303-305.

2 الألوسي، أسامة ثابت، مرجع سابق، ص 95.

3 العزاوي، يونس 1966، "مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، جامعة تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 47.

الجائز معاقبة أسرى الحرب من جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبوها والتي تنسب لدولتهم دون أن يكونوا قد ارتكبوها بمبادرة شخصية من جانبهم 1.

إلا أن المبدأ المذكور آنفاً ليس مطلقاً وترد له استثناءات مصدرها إما قاعدة يقرها العرف الدولي مثل ذلك أن قواعد هذا العرف تخول كلة دولة ترتكب أعمال التجسس حق معاقبة الجاسوس بعد القبض عليه، على الرغم من أنه وكيل دولة معينة إلا أن عمله هذا لا يعد من أعمال الدولة فهو وحده المسؤول عن تبعة ذلك العمل، وتقدم عليه مسؤوليته الجنائية الشخصية وليس مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها 2.

وقد يكون مصدر هذا الاستثناء قاعدة اتفاقية والقاعدة هذه لا تؤسس قاعدة عامة في القانون الدولي ولا يتعدى أثرها وإلزامها الدول الأطراف في المعاهدة مثال ذلك معاهدة واشنطن المتعلقة باستخدام الغواصات المبرمة في 6 شباط 1922 بين بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا وإيطاليا واليابان، حاولت أن ترسي قاعدة المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد بصورة مطلقة لكن هذه القاعدة لم تكن ملزمة إلا للدول الأطراف في المعاهدة 3.

وقد تعرض قضاء نورمبورغ إلى هذه المسألة والحقيقة التي انتهت إليها هي أن القاعدة تكونت قبل نفاذ معاهدة لندن عام 1945 تقرر بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن التخطيط والتحضير لإشعال الحرب العدوانية، ومن وجهة نظر المحكمة أن موضوع المسؤولية الجنائية الفردية جاء ثمرة لسلسلة من المواثيق والمعاهدات الدولية مشيرة بذلك إلى نص المادة 227 من معاهدة فرساي 1919 وقرار المؤتمر الدولي للدول الأميركية الذي أعلن فيه أن الحرب العدوانية كونها جريمة دولية 4.

1 الألويسي، أسامة ثابت، مرجع سابق، ص 96.

2 العزاوي، يونس، مرجع سابق، ص 98، 99.

3 المرجع أعلاه، ص 117.

4 الساعدي، عباس هاشم 1976، "جرائم الأفراد في القانون الدولي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون جامعة بغداد، ص 345 - 348.

ولقد كانت معاهدة فرساي 1919 مقدمة مهمة لتكوين قاعدة قانونية جديدة يمكن أن تتبلور مع الزمن ويرسى الاتفاق عليها التعامل الدولي تلك المتعلقة باخضاع الأفراد بغض النظر عن مراكزهم الوظيفية وعلو رتبهم، للمسؤولية الجنائية عن ارتكابهم جرائم دولية وهو ما عبرت عنه اللجنة المشكلة بموجب مؤتمر السلام المنعقد عام 1919 وبقرارها بعد جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى دول العدو بصرف النظر عن مراكزهم الوظيفية والذين تثبت إدانتهم لانتهاكهم قوانين الحرب وعاداتها أو قوانين الإنسانية مسؤولين عما ارتكبه من أعمال مما يستوجب تقديمهم للمحاكم الجنائية¹.

وهكذا فإن المعاهدة المذكورة قد مهدت الطريق لاقرار مسؤولية الأفراد الجنائية بصفتهم أعضاء في الدولة في اتفاقية لندن عام 1945 وما تلاها من معاهدات ومواثيق.

ثانياً: المسؤولية الجنائية الفردية بعد نفاذ معاهدة لندن 1945

لقد كانت معاهدة لندن 1945 المبرمة بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، من الأولى المحاولات لإرساء هذه الفكرة، إذ جرى التعبير عنها ضمن ميثاق نورمبورغ الملحق بهذه الاتفاقية². وقد كان للأمم المتحدة أثر مهم وكبير في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال الدولة. والذي وجد تعبيد في قرار الجمعية العامة رقم 1/95 في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1946 والذي صدر بالإجماع مؤكداً مبادئ القانون الدولي المعترف بها نظام نورمبورغ، قرارها رقم 2/177 في 21 / تشرين الثاني / نوفمبر 1947 حيث طلبت من لجنة القانون التابعة لها بتقنين تلك المبادئ وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وقامت اللجنة المذكورة بصياغة المبادئ المنبثقة من محكمة نورمبورغ، وتم عرض التقرير المتضمن هذه الصياغة على الجمعية العامة في 13/ أغسطس / آب / 1950³. وكذلك اتفاقية حضر إبادة الجنس البشري عام 1948،

1 العزاوي، يونس، مرجع سابق، ص 107- 114.

2 الألوسي، أسامة ثابت، مرجع سابق، ص 102.

3 الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص 85.

وكذلك مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1991.

أما المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، وابتداء من ميثاق نورمبورغ فقد حددت الفقرة ج من المادة السادسة منه الجرائم ثم ضد الإنسانية ونصت هذه الفقرة على قيام المسؤولية الشخصية ضد أي شخص ارتكب أي عمل من الأعمال المحددة في هذه المادة، وكذلك الحال فيما يتعلق بالمحاكمات التي جرت في محكمة طوكيو والتي شكلت بموجب تصريح أصدره في 19/ يناير كانون الثاني 1946 الجنرال دوكلس ماك آرثر. بصفته القائد العام لقوات الحلفاء، فقد أخذت هذه المحكمة بالمسؤولية الفردية عن الجرائم التي تحدد والتي تدخل ضمن صلاحيات المحكمة، وجاء ذكر الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة ج المادة الخامسة منها "تكون للمحكمة الصلاحية الكاملة لمحاكمة ومعاينة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى بصفتهم أشخاصاً أو أعضاء في منظمات إزاء التهم الموجهة إليهم وتعد الأعمال الآتية جرائم تدخل ضمن صلاحية المحكمة التي بموجبها تتحدد المسؤولية الشخصية للمتهمين" ومن هذه الجرائم هي الجريمة ضد الإنسانية ونصت المادة أعلاه على المسؤولية الفردية عن هذه الجرائم.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة والتي شكلت بموجب قراري مجلس الأمن 805 في 1993/2/22 و 827 في 1993/5/25 فقد أخذ هذا النظام بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، ومن ضمنها الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، حيث نص النظام الأساسي على أن يكون اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص مقتصرًا على الأشخاص الطبيعيين فحسب ما دون خضوع الدولة أو أي أشخاص اعتبارية للمسؤولية الدولية الجنائية وقد نص على ذلك في المادة 2/7 من

1 الألوسي، أسامة ثابت، مرجع سابق، ص 102، 103، 104.

2 العزاوي، يونس، مرجع سابق، ص 155-156، وكذلك المادة الخامسة فقرة ج من النظام محكمة طوكيو.

النظام الأساسي، وكذلك المادة السادسة¹.

وكذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 995 في 8 تشرين الثاني، نوفمبر 1994 فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة بالمسؤولية الجنائية الفردية من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ومنها الجرائم ضد الإنسانية كما جاء في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة².

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ظل نظام روما الأساسي

لقد أقر نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية الداخلية، في اختصاص المحكمة، وذلك بما أوده عن الموضوع في المواد 25، 26، 27، 28، 29 وبذلك أصبح الفرد المرتكب للجرائم الدولية هو المسؤول عنها وحده أو مع الدولة التي ينتمي إليها.

أولاً: المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أخذ هذا النظام بالمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أو الفردية إذ نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن "المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي" فالمحكمة الجنائية الدولية تختص إذا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فهي لا تلحق أو لا تحاكم الأشخاص المعنويين أو الاعتبارية مثل الشركات أو الدول أو المنظمات والهيئات³. وورد ذلك أيضاً ضمن أحكام المادة 25 من النظام

1 ياسين، قطان محمد، 2005، "جمعية، الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 14/13.

2 المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

3 الطراونة، النوايسة، مخلد، عبد الله 2004، "المحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني، ص 285.

الأساسي، إذ نصت الفقرة 1 من المادة المذكورة آنفاً على أن "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين نصت الفقرة 2 من المادة المذكورة على أن "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفة فردية عرضة للعقاب على وفق النظام الأساسي 1.

ولعل أهم ما يترتب على إقرار المسؤولية الفردية هو إزالة عقبة الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول والقادة والسياسيين عما يرتكبونه من جرائم دولية، إذ أن الجريمة الدولية يرتكبها في الغالب الأعم الرؤساء والقادة السياسيون بصورة غير مباشرة 2.

بعد أن أقرت الفقرة 1 من المادة 15 من النظام الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين ممن يوجه لهم الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، أقرت الفقرة 2 من المادة 25 المذكورة أن تكون مسؤولية هذا الشخص الطبيعي أمامها بصفة فردية، ولكن من دون أن يؤثر ذلك حسبما قرره أحكام الفقرة 4 من المادة 25 نفسها في المسؤولية الدولية المهنية بموجب القانون الدولي، إذ لا تعارض بين نوعي المسؤولية لجنائية الفردية ومسؤولية الدولة التي تبقى قائمة كذلك بموجب القانون الدولي.

هذا وقد بينت الفقرة 3 من المادة 25 من نظام روما الأساسي الصور التي تثور فيها المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. (1) أن يرتكب الشخص الجريمة لوحده أو مع غيره بصفة مساهم أصلي كأن يرتكب فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة مع الآخرين، ويكون الشخص فاعلاً أصلياً للجريمة إذا ما دفع شخصاً آخر لارتكابها بصرف النظر عن كون هذا الشخص مسؤولاً جنائياً.

1 المادة 25، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة 1 و 2.

2 العبيدي، علي حسين، 2002، " المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ص 68.

(2) أن يصدر الشخص الأمير لغيره بارتكاب الجريمة أو يغيره أو يحثه على ارتكابها فوقت بناء على ذلك أو شرع في ارتكابها م 25 / 3- ب من النظام الأساسي.

(3) أن يقدم العون والتحريض أو المساعدة بأي شكل لتيسير ارتكاب الجريمة أو الشرع فيها 1.

(4) الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة المتمثل بالمساهمة بأية طريقة بقيام جماعة من الأفراد يجمعهم قصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشرع فيها، شرط أن يقوم الفاعل بنشاط مادي بتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة مع علمه واتجاه نيته لهذه النتيجة 2.

علماً أن الفقرة الفرعية هـ من الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي عدت مجرد التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة تامة في إثارة المسؤولية والعقاب عنها كما أن الفقرة الفرعية 9 من الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي قد حددت المعيار الذي يبدأ فيه الشرع في الجريمة وهو اتخاذ الفاعل إجراء يبدأ فيه تنفيذ الجريمة بأية خطوة ملموسة إلا أن الجريمة لم تقع لظروف غير متعلقة بنوايا الفاعل وإرادته. لذلك فإن أحكام الشرع هذه قد اعتمد المذهب الشخص في تحديد البدء بالشرع 3.

وجاء في المادة 27 من النظام الأساسي بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية لأن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية بأي حال من الأحوال عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها ومنها الجرائم ضد الإنسانية 4. وكذلك أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ومنها الجرائم ضد الإنسانية، كما جاء في المادة 28 من النظام

1 المادة 25 الفقرة 3 / ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 المادة 25 الفقرة 3 / د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 محمود، ضاري خليل 2001، "الشرع في الجريمة"، دار الشؤون الثقافية، الموسوعة الصغيرة، وزارة الثقافة، بغداد، ص 43-68.

4 المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأساسي الفقرة 1، 2، منها 1.

ثانياً: خصائص أحكام المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي

تميزت أحكام المسؤولية الجنائية الفردية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بخصائص تميزها وكما يلي:

1. سن المثلول أما المحاكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 26 من نظام روما الأساسي بأن "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوب إليه" إن أحكام هذا النص يتعلق بالاختصاص ، وليس سن المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، فالشخص الذي ارتكب إحدى هذه الجرائم وإن لم يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية لانتفاء اختصاصها على وفق المادة المذكورة قد يقاضى عن جرائمه أمام قضاء آخر مختص كقضاء الدولة التي هو من رعاياها بوصفه حدثاً يتحمل المسؤولية .

2. عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

قضت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الدولية، سواء كان الفاعل رئيساً للدولة أو الحكومة أو عضواً فيها أو في برلمانها وبصرف النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها دولية كانت أو وطنية².

3. مسؤولية القادة والرؤساء

1 المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 the statute of the international criminal court transitional publishes , "Bassiouni, M, sheriff1998 new York , p240.

تقرر أحكام المادة 28 من نظام روما الأساسي مسؤولية القادة والرؤساء سواء كانوا عسكريين أو مدنيين عن أعمال مرؤوسيهم الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وكانوا يخضعون لأمرتهم وسيطرتهم على وجه يكون معه القادة والرؤساء فاعلين معنويين يرتكب مرؤوسوهم الجرائم لحسابهم بناء على أوامر مباشرة أو غير مباشرة قد تأخذ أحياناً وصف الامتناع عن واجب السيطرة على المرؤوسين بما يمنع ارتكاب الجرائم ليكون الامتناع رضاء ضمناً على نحو ما جاء في المادة 28 النظام الأساسي¹، "ولم يكن موضوع الأوامر العليا محل بحث في الفقه الدولي التقليدي ذلك أنهم أنكروا في الأساس إمكانية أن يقع الفرد تحت طائلة المسؤولية الدولية وما قد يترتب عليها من استثناءات أو حصانات"².

ولقد أثر هذا الموضوع في مؤتمر لندن الذي عقد في 26 تموز 1945 بين مندوبي الولايات المتحدة وإنكلترا والاتحاد السوفيتي وفرنسا، عندما كانوا يتشاورون في تنفيذ ما سبق الاتفاق عليه في مؤتمر موسكو 1943 بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وكانت الآراء متطابقة في أن الأمر من الأعلى ليس عذراً يعفي من المسؤولية، ولكن يعد سبباً مخفف للعقوبة³. لقد نصت محكمة نورمبورغ وطوكيو على هذا الاتجاه كذلك نص عليه مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية⁴. كذلك نصت المحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا على الأوامر العليا، ومنحت السلطة التقديرية للمحكمة في تخفيف العقوبة إذا رأت أن ذلك سيؤدي إلى تحقيق العدالة⁵. نظام روما الأساسي قد سائر نظام محكمة نورمبورغ من حيث النظرة إلى الجرائم إذ نظر إلى وضع المرؤوس نظرة مزدوجة فتارة تطبق عليه شروط مسؤولية المرؤوس عن جرائم ضد

1 المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 سلمان، حكمت موسى 1987، "إطاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجنائية"، دراسة مقارنة، بغداد، ص 165، 166.

3 الفار، عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 129.

4 المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة نورمبورغ، كذلك المادة 4 من مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

5 المادة 7 فقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 6 الفقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

الإنسانية وتارة أخرى لا تطبق عليه شروط مسؤولية المرؤوس في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، في حين يتطلب المنطق القانوني أن تكون النظرة إلى التهم واحدة وتكون شروط المسؤولية واحدة.

4. عدم سقوط الجرائم بالتقادم

نصت المادة 29 من نظام روما الأساسي على عدم سقوط الجرائم المنصوص عليها فيه والداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم¹. إذ تبقى مسؤولية مرتكبها عنها قائمة ومستمرة ومتى ما سلم المتهم نفسه للمحكمة أو قبض عليه في أي وقت مهما طال حركت عليه الدعوى وأجريت محاكمته ومعاقبته، وذلك لخطورة هذه الجرائم ولكي لا يتخذ منها المتهمون أسباباً للتواري عن الأنظار خلال مدتها للحصول على هذا العذر بعدم المسائلة الجنائية وتقاضي العقاب.

ومن الجدير بالذكر إن عدم تقادم جرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد الإنسانية كان موضوع اتفاقية دولية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 139 في 26 / 11 / 1968. هذا وقد جاء النص في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه لا يسري التقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

1. جرائم ضد الإنسانية الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية في أغسطس 1945، ولا سيما الجرائم الخطيرة التي جاء النص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والخاصة بحماية ضحايا الحرب.
2. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية والطرده بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية

1 المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في 26 / 11 / 1968.

الوارد تعريفها في اتفاقية سنة 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً في القانون الداخلي في البلد التي ارتكبت فيه 1.

1 بيسيوني، محمود شريف وآخرون 1989، "حقوق الإنسان"، الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت.

الخاتمة

مع ظهور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أخذت مفهوم الجريمة ضد الإنسانية بعداً قانونياً بحتاً، يحتوي على تعداد الصور التي تمثل هذه الجريمة وأركانها ولا بد من الاعتراف أن الدور الذي قام به قضاة المحاكم الجنائية الدولية لتحديد مضمون الجرائم ضد الإنسانية دوراً بالغ الأهمية لترسيخ فكرة قانونية العقاب على مثل هذه التصرفات فالقاضي الجنائي الدولي وبإصداره أحكام وعقوبات تحت مسمى الجريمة ضد الإنسانية قد رسخ هذه القناعة وأنه لا بد لمرتكبي هذه الجرائم من أن ينالوا عقابهم، وبالرغم من كل ذلك فما زالت تأطير القانوني للجريمة ضد الإنسانية بحاجة للتوسيع والتحديد.

أولاً: النتائج

لعل من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- تعريف الجرائم ضد الإنسانية كان محل اختلاف بين فقهاء القانون الدولي، وقد اختلف التعريف باختلاف الوثائق الدولية والوطنية التي تناولته.
- تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء متسعاً ليشمل أغلب الجرائم وأكثرها خطورة، وهذا الاتساع يمكن أن يتضمن أي فعل قد يستجد في المستقبل ويمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية.
- الجرائم ضد الإنسانية تعد بالأصل جرائم داخلية تخضع لقواعد القانون الداخلي، وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقوم على أساس أن هذه الجرائم دولية أو داخلية، وإنما لعدم قدرة القضاء الوطني على القيام بمهامه طبقاً للقانون نظراً لتدخل السياسة في هذه الجرائم.
- نلاحظ من خلال دراستنا لموضوع الجرائم ضد الإنسانية أن هذه الجريمة لم تكن معرفة بصورة دقيقة ومحددة

وهذا خلاف ما عليه أغلب الجرائم الدولية التي تم تعريفها وتحديد مفهومها لذلك كانت مثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حق الأشخاص الذي يتعرضون لجرائم ضد الإنسانية لإقامة دعواهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وكفالة حقهم بذلك.
- توجيه الدعوة إلى كافة دول العالم وبالأخص الدول العربية التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتصديق والانضمام إليها، ليكون لها دور فاعل في التعديلات التي يمكن أن تدخل على النظام الأساسي.
- ضرورة النص على مساءلة الدول إلى جانب الأفراد إذا ما ثبت تورط حكومات هذه الدول في الجرائم ضد الإنسانية والجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفهرس

أ..... مقدمة

الفصل الأول: ماهية الجريمة ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية 6

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية ضد الإنسانية..... 8

المطلب الأول: مفهوم الجريمة..... 11

المطلب الثاني: مبدأ شرعية الجزاء الجنائي الدولي ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية..... 16

المبحث الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية..... 22

المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي للجرائم ضد الإنسانية..... 22

المطلب الثاني: الركن الشرعي و الدولي:..... 25

الفصل الثاني المسؤولية الجنائية في القانون الدولي 28

المطلب الأول: نشأة المسؤولية الجنائية الدولية وتطور مفهومها..... 29

المطلب الثاني: آراء فقهاء القانون الدولي في المسؤولية الجنائية الدولية..... 34

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية..... 42

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية ما قبل نظام روما الأساسي..... 43

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ظل نظام روما الأساسي..... 47

الخاتمة..... 54

قائمة المراجع..... 56

قائمة المراجع

1. القوانين:

النظام الأساسي لروما

2. الكتب:

- محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي ، درا النهضة العربية ، طبعة الاولى ، سنة 2006
- عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، سنة 2007
- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، سنة 2000،
- القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي
- حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية
- ابن منظور ، "لسان العرب" دار المعارف، القاهرة، 1969
- سلطان، حامد، 1969، "القانون الدولي العام وقت السلم" ، دار النهضة العربية، القاهرة
- العناني، إبراهيم، 1984، "القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، القاهرة
- المحمودي، عمر محمد، 1989، "قضايا معاصرة في القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، الجماهيرية للنشر والتوزيع، بن غازي
- غانم، محمد حافظ، 1967، "مبادئ القانون الدولي"، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة، القاهرة،
- كامل، شريف، 1997، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1
- عوض، رمزي، 2001، "المسؤولية الجنائية الفردية في مجتمع حر"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة
- جويلي، سعيد، 2003، "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية القاهرة
- هيكل، أمجد، 2009 "المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة
- أحمد، فانتة، 2000، "العقوبات الدولية الاقتصادية"، دار النهضة العربية القاهرة
- عبد الستار، فوزية، 1992، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة
- عبد الغني، محمد، 2011، "الجرائم الدولية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،
- حسين، خليل، 2009، "الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي"، دار المنهل اللبناني، بيروت
- علام، وائل، 2001، "مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية"، دار النهضة العربية القاهرة
- المهدي بالله، أحمد، 2010، "النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة
- غانم، محمد حافظ 1967، "مبادئ القانون الدولي"، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة، القاهرة
- ياسين، قحطان محمد، 2005، "جمعية، الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد
- العبيدي، علي حسين، 2002، " المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل
- محمود، ضاري خليل 2001، "الشروع في الجريمة"، دار الشؤون الثقافية، الموسوعة الصغيرة، وزارة الثقافة، بغداد
- سلمان، حكمت موسى 1987، "إطاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية"، دراسة مقارنة، بغداد،

- بيسيوني، محمود شريف وآخرون 1989، "حقوق الإنسان"، الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت.
- سوسن تمرخان، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،
- خالد طعمة صعقك الشمري : مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره – المسؤولية الجنائية الدولية ، الجريمة الدولية وأنواعها نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، الكويت ، 2005
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1989
- محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004
- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الحج زائر، 2009
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2016
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الأساسية، الجزائر، 1992
- D.Mouhamed Béjaoui « des controles légalité des conseils de sécurité, nouveau itinéraires en en droit, hommage à Francis rigou, Bruxelles, 1993
- Lain Scobbie, The Jurisdiction of the International Criminal court, Research presented to the symposium about the international criminal court
- Kai Ambos 2013, Punishment without asovereign, the lus puniendi Issue of international criminal law: A first contribution towards a consistent theory of international criminal Law, oxford Journal of legal

عبد الله ، دارفور الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن رقم 1003

3. المذكرات:

- عبد الخالق، محمد عبد المنعم،"الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب"، رسالة دكتوراه، كلية، الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1986
- التونسي، بن عامر، 1989، "أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة
- الألوسي، أسامة ثابت، 1996، "المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد
- العزاوي، يونس 1966، "مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، جامعة تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 47.

- الساعدي، عباس هاشم 1976، "جرائم الأفراد في القانون الدولي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون
- جامعة بغداد،
- فليح غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مشروع مطبوعة موجهة الى طلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2019
- بن فردية محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل درجة الماجستير في دراسة القانون ،جامعة الدول العربية، 2008
- إدريموشن أمال، تخصص القانون الجنائي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليوغسلافيا سابقا ،وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، جامعة سعد دحلب ، بالبيدة، 2006

4. المجالات:

- مخلد الطراونة ، عبد الإله النوايسة ، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها ، مجلة الحقوق ،
- المجلد الأول، العدد 2، جامعة البحرين ، 2004
- حسينة شرون، الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس ،دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحامات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2009
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، دون سنة نشر .
- جمال الدين، عبد الأحمد، "مبدأ الشرعية الجنائية" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية " العدد1، السنة 16 يناير، مطبعة جامعة عين شمس، مصر،
- عيسى، حنا، "مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية"، العدد الأول، مجلة آفاق الصادرة عن أكاديمية المستقبل للتفكير الإبداعي،

5. المواقع الإلكترونية:

www..umn.edu/humanrts/arab/am10.